

وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

النشرة اليومية

العدد ٥٦ في ٢٠/٣/٢٠٢٤ السادس والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

محتويات العدد ٥٦ في ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٤

١. قرار تعديل بيان تأسيس شركة ريحانة المشتل للتجارة العامة وتجارة الاقمشة والالبسة الجاهزة /محدودة المسؤولية
٢. قرار تعديل بيان تأسيس شركة مدينة الانابيب للتجارة العامة و انتاج وتصنيع المواد البلاستيكية واللدائن /محدودة المسؤولية
٣. قرار تعديل بيان تأسيس شركة المنارة الماسية لاستيراد وبيع المنتجات النفطية ومشتقاتها وزيوت وشحوم السيارات وقطع غيار السيارات / محدودة المسؤولية
٤. قرار زيادة رأس مال شركة تاج الخضراء للاستيراد والتصدير / محدودة المسؤولية .
٥. قرار تعديل بيان شركة روافد الخير لاستيراد وبيع المنتجات النفطية / محدودة المسؤولية
٦. قرار تسجيل فرع شركة اتحاد التنمية الدولية الامريكية /المؤسسة في دولة الولايات المتحدة الامريكية / اجنبية
٧. بيان اكتتاب شركة مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة
٨. قرار تعديل عقد تأسيس شركة الاهلي العراقي لتجارة وبيع وشراء السيارات والاليات والمكائن والمعدات / محدودة المسؤولية
٩. قرار تسجيل فرع شركة الزقورة للخدمات النفطية معفاه /محدودة المسؤولية /المؤسسة في دولة الاردن / اجنبية
١٠. قرار تأسيس شركة الطائر البري للتجارة العامة / محدودة المسؤولية
١١. قرار تسجيل فرع شركة تاشيبي المساهمة للانشاءات والمقاولات والصناعة والتجارة /المؤسسة في دولة تركيا /اجنبية



قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة

قدمت الينا شركة (مدينة الانابيب للتجارة العامة محدودة المسؤولية) قرار مالك جميع الاسهم المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٥ المتضمن :-

تعديل المادة الاولى من بيان تأسيس الشركة ليصبح منظوقها كالتالي :-

- المادة الاولى/اسم الشركة/ مدينة الانابيب للتجارة العامة ونتاج وتصنيع المواد البلاستيكية واللدائن محدودة المسؤولية
- تعديل المادة الثالثة /غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك باضافة نشاط (انتاج وتصنيع المواد البلاستيكية واللدائن)
- المادة الثالثة/غرض الشركة وطبيعة العمل المساهمة في استثمار رؤوس الاموال:-

- في مجال انتاج وتصنيع المواد البلاستيكية واللدائن وتشمل المواد الخاصة بتعبئة وتغليف مواد البلاستيك والنايلوم والاقداح والانابيب والمواد المنزلية والمكتبية والمواد البلاستيكية العازلة وايه مواد بلاستيكية اخرى داخل ضمن نشاط الشركة وفق القوانين النافذة والاعمال المكتملة والمتعمه لها وتسويقها على الاسواق المحلية وتصدير الفائض منها .

أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب في بغداد في اليوم التاسع من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم التاسع عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٣/١٩



(القرآن منهجنا)

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدمت شركة ريحانة المشتل للتجارة العامة وتجارة الاقمشة والالبسة الجاهزة محدودة المسؤولية قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/٢٠ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار الى (٤٠٠٠٠٠٠٠٠) اربعمئة مليون دينار وذلك باصدار اسهم جديدة مقدارها (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون مليون سهم ليصبح منظوقها كالتالي:

تعديل المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (٤٠٠٠٠٠٠٠٠) اربعمئة مليون دينار مقسم الى (٤٠٠٠٠٠٠٠٠) اربعمئة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم التاسع عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٢٤ م

دائرة تسجيل لشركات - وزارة التجارة

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٣/١٩



(القرآن منهجنا)

قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة المسؤولية

قدمت شركة تاج الخضراء للاستيراد والتصدير محدودة المسؤولية قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/٧ والمتضمن تعديل المادة الرابعة من بيان تأسيسها بزيادة رأسمالها من (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار وذلك باصدار اسهم جديدة مقدارها (٤٥٠٠٠٠٠٠٠) اربعمائة وخمسون مليون سهم ليصبح منظوقها كالآتي:

تعديل المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة : (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار مقسم الى (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥هـ
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٢٤ م

دائرة تسجيل شركات - وزارة التجارة

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٢/١٩



قرار تعديل بيان تأسيس شركة محدودة

قدمت الينا شركة (المنارة الماسية لاستيراد وبيع المنتجات النفطية ومشتقاتها محدودة المسؤولية) قرار مالك جميع الاسهم المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/١٥ المتضمن :-

تعديل المادة الاولى من بيان تأسيس الشركة ليصبح منظوقها كالآتي :-

- المادة الاولى/اسم الشركة/ المنارة الماسية لاستيراد وبيع المنتجات النفطية ومشتقاتها وزيوت وشحوم السيارات وقطع غيار السيارات محدودة المسؤولية

- تعديل المادة الثالثة /غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك باضافة نشاط (زيوت وشحوم السيارات وقطع غيار السيارات)

المادة الثالثة/غرض الشركة وطبيعة العمل المساهمة في استثمار رؤوس الاموال:-

- في مجال تصنيع وائنتاج وتعبئة ومزج كافة انواع الزيوت السيارات وتصفية وتنقية الزيوت المستعملة خارج العراق وائنتاج وتعبئة ومزج كافة انواع الزيوت السيارات وتصفية وتنقية الزيوت المستعملة مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

- في مجال كافة المواد قطع غيار السيارات من خلال القيام بأعمال استيراد وتصدير وبيع وشراء كافة المواد قطع غيار السيارات ومن كافة المناشئ العالمية والمسموح بها قانوناً مع مراعاة القوانين .

أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور اعلاه على أن يتم نشره طبقاً لاحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب في بغداد في اليوم السابع من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥هـ
الموافق لليوم السابع عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٢/١٩

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade
Registrar of companies



Foreign companies section
CD: 6499
Date: 18-03-2024

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

قسم الشركات الأجنبية
م.ش: ٦٤٩٩
التاريخ: ٢٠٢٤/٠٣/١٨

قرار تسجيل فرع شركة أجنبية
Registration Decision of a Foreign Company's Branch

استنادا لاحكام المادة (3- اولاً) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (2) لسنة 2017 المعدل.
التي مسجل الشركات قررت الموافقة على تسجيل فرع في العراق لشركة:

اتحاد التنمية الدولية الامريكية

US International Development Consortium, Inc

الموسسة في دولة الولايات المتحدة الأمريكية

صدر في بقاءه اليوم ١٨ من شهر آذار لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات
٢٠٢٤/٠٣/١٨



Ministry Of Trade
Companies Registration Department

العهد:
التاريخ:



وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المحدودة
والاشخاص

قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت الينا شركة (روافد الخور لاستيراد وبيع المنتجات النفطية محدودة المسؤولية) قرار مالك جميع الاسهم المؤرخ في ٢٠٢٤/١/١٦ المتضمن نقل مقر الشركة وتعديل المادة الثانية من بيانها وذلك ينقل مركزها من محافظة بغداد الى محافظة البصرة ليصبح منطوق المادة الثانية كالآتي :-

المادة الثانية :- مقر الشركة / العراق / البصرة ولها الحق في فتح فروع داخل العراق وخارجه .

أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب في بغداد في اليوم الثالث من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم الثالث عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٣/

وقد/مضطفي



الى / السادة مساهمي شركة مصرف الاقتصاد للإستثمار والتمويل (ش.م.خ) والجمهور الكريم

م / بيان إكتتاب

إمتداداً الى قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار الهيئة العامة لجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤ والمتضمن زيادة رأس مال الشركة وفق لإحكام المادة (٥٥ / أولاً وثانياً) من قانون الشركات عن طريق طرح مبلغ (٣٩,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وثلاثون مليار ومائة مليون دينار للإكتتاب ليصبح رأس مال الشركة (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليار دينار مقسمة الى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار بدلاً من (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتان وخمسون مليار دينار باصدار اسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام ومقدارها (٣٩,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وثلاثون مليار ومائة مليون سهم .

لذا يسر مجلس الإدارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة والبالغه (٣٩,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وثلاثون مليار ومائة مليون دينار استناداً لإحكام قانون الشركات النافذ وفق التفاصيل الآتية :

١- نص عقد التأسيس .

أولاً :- اسم الشركة :-

شركة مصرف الاقتصاد للإستثمار والتمويل / مساهمة خاصة

ثانياً :- مركز الشركة :-

- ١- مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد وفتح لها فروع أو مكاتب داخل العراق وبموجب خطة سنوية يوافق عليها البنك المركزي العراقي ولها في الحالات الضرورية فتح مكاتب مؤقتة وإشعار البنك المركزي بذلك .
- ٢- فتح فروع لها خارج العراق أو المساهمة في مصارف أو مؤسسات مالية في الخارج بعد إستحصل موافقة البنك المركزي العراقي على ذلك .
- ٣- خلق أو منح أي فرع من فروعها بعد موافقة البنك المركزي العراقي على ذلك .



ثالثاً :- غرض الشركة وطبيعة العمل :-

المساهمة في التنمية الاقتصادية في التطور ضمن السياسة العامة للدولة وتلك عن طريق ممارسة الأعمال المصرفية الإعتيادية لحسابها أو لحساب الغير وتقديم متطلبات الخدمات المصرفية والاقتصادية وتلك بتنشيط القطاع الإنتاجي والزراعي والصناعي وبالإلصاق تشغيل المشاريع المتوقفة في ضوء القوانين والأنظمة السائدة وخلق أوسع مجالات التعاون مع المصارف الحكومية والشركات والمؤسسات الإستثمارية ضمن إطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة .

رابعاً :- نشاط الشركة :-

تمارس الشركة نشاطها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والإستثمارية والتمويل الواردة تفصيلها أثناء إشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب أحكام قانون البنك رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ مع مراعاة قانون تحصيل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ وأي قانون يحل محلها أو يبدلها عنها مستقبلاً ولها ملزمة بالعمل وفق أحكام القوانين المذكورة وأحكام الأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها .

وحيث إن الشركة مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات النافذة فتبذلها تخضع لأحكامه وأحكام أي قانون يحل محله أية تعديلات يصدر بموجبها في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في القوانين المشار إليها سلفاً وتحقيق أهدافها تمارس الشركة نشاطها وفق التفاصيل الآتية :-

أ . في مجال الصيرفة التجارية :-

- ١- لتلقي ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب ، أو ودائع لأجل ، أو أنواع أخرى من الودائع) أو أي أموال أخرى واجبة السداد ، سواء بفائدة أو بدون فائدة .
- ٢- تقديم إتمانات (سواء كانت مكفولة أو غير مكفولة بضمان أو رهن) ، منها على سبيل المثال لا الحصر : إتمانات المستهلكين والرهن العقاري ، وبيع الحسابات المستحقة خصم ، بحق رجوع أو بدون حق رجوع ، وتمويل المعاملات التجارية ، بما في ذلك الإستهلاء (شراء صكوك قابلة للتداول بخصم بدون حق الرجوع) ، وخدمات التأجير التمويلي .
- ٣- أن تشتري وتبيع لحسابها الخاص أو لحساب العملاء بما في ذلك خدمات ضمان الإكتساب والسمرة أيضاً مما يلي : صكوكه سوق النقد بما في ذلك الشيكات والسفاحج (الكمبيالات) والسندات الأنتية وشهادات الإيداع ، والعملات الأنتية ، والمعاند النقدية ، وصكوك سعر الصرف والفائدة ، والسندات والأوراق المالية الأخرى والقابلة للتحويل ، والعقود الأجلة والتفقات المباشرة والعقود المستقبلية وعقود الخيول والشهادات الأخرى المتعلقة بالعمليات أو الأسهم أو السندات أو المعاند النقدية أو أسعار الفائدة .



TDS

TDS

١٧- عقد كافة أنواع العقود والدخول في جميع أنواع المزايدات والمنقصات مع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والقطاع العام والقطاع المستط والقطاع الخاص والأشخاص المعينين سواء كانوا بمفردهم أو بالإشتراك مع الغير وأن تجري المعاملات وتقوم بالتصرفات التي تراها لائقة ومناسبة لتنفيذ نشاطها ونشيتها أصول المصرف مع مراعاة أحكام القوانين النافذة .

١٨- شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك والمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى وفقاً للقوانين المرعية وحسب تعليمات البنك المركزي العراقي .

١٩- شراء وبيع الأوراق النقدية وأي من وسائل التفع المحررة بالعملة الأجنبية أو التسليف عليها وكذلك القيام بجميع أنواع عمليات التحويل الخارجي وفق الإجازة الصادرة بموجب أحكام القانون وحسب تعليمات البنك المركزي العراقي .

٢٠- شراء وبيع الأسهم والسندات لحسابه ولحساب الغير لقاء عمولة .

٢١- شراء وبيع وتحصيل وتأدية تقيم الاسهم والسندات والعملة وأي من وسائل الدفع و أوراق الائتمان نيابة عن المصارف والمؤسسات المالية الخارجية .

٢٢- التعامل بالعملة الأجنبية مع المصارف والأسواق المالية العربية والدولية وفقاً لما يقرره البنك المركزي العراقي .

٢٣- المساهمة في القروض المصرفية العربية والدولية ذات الطبيعة التجارية بعد موافقة البنك المركزي العراقي .

٢٤- المساهمة في المصارف التجارية العربية والإقليمية والدولية وله أن يؤسس أو يساهم بالشركات خارج العراق تتعاطى أعمال الصيرفة بعد إستحصل موافقة البنك المركزي العراقي .

٢٥- فتح وحفظ حسابات لدى المصارف الخارجية والداخلية ومؤسسات مالية وتعيين وكلاء ومراسلين له في الخارج وله أن يفتح ويحفظ لها حسابات لديه وكذلك العمل بصفة مرسل أو وكيل لها .

٢٦- تأسيس المستودعات العامة والخاصة بخزن البضائع لحساب المصرف ولحساب الغير لقاء أجور .

٢٧- حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والسندات والبرزم والملكيات الأخرى سواء عرفت محتوياتها أم لم تعرف وكذلك تأجير خزائن الإيداع الخاصة للغير لقاء أجور .



٤- عقد التزامات احتمالية ، بما في ذلك الضمانات وكتب الإعتماد ، لحسابها الخاص أو لحساب العملاء .

٥- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية و أوامر الدفع ومسكوك الدفع (بما في ذلك الشيكات ، وطلبات الائتمان والخصم والدفع الأخرى ، والشيكات السياحية ، والحوالات المصرفية ، والتحويلات البنكية ، والمبالغ المدبلة والدائنة المرخص بها سلفاً) .

٦- التمسره النقدية .

٧- تقديم خدمات استثمارية .

٨- تقديم خدمات كمدير حافظه للأوراق المالية أو مستشار مالي أو كوكيل أو كاستشاري مالي .

٩- تقديم المعلومات المالية والخدمات المرجعية الإئتمانية .

١٠- منح التسهيلات للمصرفين وقبول الإعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول أوامر تسليم الأموال على اختلاف أنواعها .

١١- تحويل المبالغ داخل القطر وخارجه وإصدار السندات للأمر والصكوك وإعتمادها .

١٢- تحصيل بخل الأوراق التجارية بما فيها الحوالات المستندية ومستندات الشحن وسائر أنواع الأوراق المالية .

١٣- شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية وكذلك شراء وبيع الأوراق المالية المسموح بتداولها في سوق العراق للأوراق المالية .

١٤- شراء وتملك وإيجار ورهن الأموال المنقولة وغير المنقولة - العقارات - وبيعها في حالة إنتفاء الحاجة إليها واستهلاكها لأغراض المصرف .

١٥- شراء كافة أنواع المكائن والمعدات والآلات والأدوات الإحتياطية والمواد الأولية والسيارات وإجراء كافة التصرفات القانونية المقتضية بها لما يحقق نشاط المصرف وأغراضه .

١٦- الأشتراك بتأسيس الشركات المختلفة ذات العلاقة بنشاطها عمداً (الشركات التضامنية) والإندماج فيها والإكتتاب في أسهمها بعد أخذ موافقة البنك المركزي العراقي .



٢٨- أي شيء يكون تابعاً لما سلف ولاي أنشطة أخرى لا تحظرها المادة ٢٨ يجيزها البنك المركزي العراقي بموجب لائحة باعتبارها أنشطة مصرفية .

ب- في مجال الاستثمار والتمويل :-

١- للشركة الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة في جميع القطاعات الاقتصادية والاكتئاب بأسهمها ولها الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات الممثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول على وفق تعليمات البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة .

٢- تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية تمويلًا متوسط الأجل أو طويل الأجل لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط والمشاريع الزراعية والصناعية والسياحية والإنشائية والخدمية والإسكانية والعقارية للشركات والجمعيات والأفراد والمستشفيات الأهلية والمختبرات .

٣- إدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كإتمام استثمار وحسب رغبات أصحابها المشروعة والاتفاقات المعقودة معهم .

٤- إنشاء صناديق الاستثمار المشترك والمساهمة فيها وإدارتها .

٥- إدارة العقارات لحساب الغير .

٦- تقديم الدراسات والاستشارات الاقتصادية والمالية والإدارية .

٧- للشركة ممارسة أي نوع من أنواع الخدمات المصرفية وحسب رغبته ما تمارسه مصارف الاستثمار .

٨- الدخول في تمويل المشاريع عن طريق المشاركة بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وموافقة البنك المركزي العراقي .

واستناداً إلى المادة (٢٨) من قانون المصارف لا يمارس أي مصرف أو يشارك كوكيل أو شريك أو مالك مشارك في تجارة بالجملة أو بالمفرد أو في عمليات تصليح أو نقل أو زراعة أو مصائد أسماك أو تعدين أو إنشاء أو إعادة تأمين أو ضمان تأمين أو أنشطة تجارية أخرى باستثناء الأنشطة المرخص له بها بموجب المادة (٢٧) وبغض النظر عما سلف . وبموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي ، يجوز للمصرف أن يمارس أو أن يشارك في ممارسة هذه الأنشطة مؤقتاً بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لتلبية متطلبات بشرط أنه يجوز للبنك المركزي العراقي أن يطلب من المصرف وقف هذه الأنشطة في تاريخ محدد في الترخيص أو التصريح .

خامساً :- رأس المال :-

رأس مال الشركة (٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) فقط مئتان وخمسون مليار دينار عراقي مقسم إلى (٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) قط مئتان وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد.

سادساً :- مجلس الإدارة :-

١- يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء أصليين وسبعة أعضاء احتياط لتتخيم الهيئة العامة وفقاً لإسلوب التصويت التراكمي .

٢- مراعاة توفر الشروط القانونية في عضو مجلس الإدارة المذكورة في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بوجبه وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

-٢-

١- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (٣٩,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وثلاثون ملياراً ومائة مليون دينار/سهم

٢- قيمة السهم الواحد دينار واحد .

٣- تاريخ الاكتتاب يبدأ يوم **الأحد** الموافق **١٤ / ٢ / ٢٠٢٤**

٤- مكان الاكتتاب :

مصرف الخليج التجاري مساهمة خاصة - فرع المنصور الكائن في بغداد - المنصور - شارع ١٤ رمضان - مقابل مطعم هيل وزعفران

٥- مدة الاكتتاب لا تقل عن (٣٠) يوماً ولا تزيد عن (٦٠) يوماً وسوف يتم فتح الاكتتاب بكامل الاسهم بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتتاب .

٦- تكون الخمسة عشر يوماً الأولى من الاكتتاب للمساهمين والخمسة عشر يوماً الثانية للجمهور والمساهمين غير المكتتبين خلال الخمسة عشر يوماً الأولى وفق احكام المادة (٥٦ / ثلاثاً) من قانون الشركات .

٧- يكون الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة (٤١) من قانون الشركات .

مع التقدير ...

مصطفى عامر محمد
رئيس مجلس الإدارة



TDS

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade
Registrar of companies



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

Foreign companies section
CD: 6502
Date: 18-03-2024

قسم الشركات الأجنبية
م: ٦٥٠٢
لتاريخ: ٢٠٢٤/٠٣/١٨

قرار تسجيل فرع شركة أجنبية
Registration Decision of a Foreign Company's Branch

استناداً لأحكام المادة (3- لولا) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (2) لسنة 2017 المعدل.

أني مسجل الشركات قررت الموافقة على تسجيل فرع في العراق لشركة:

(الزقورة للخدمات النفطية (معفاه / محدودة المسؤولية

الموسسة في دولة الأرين

صدر في بغداد لليوم ١٨ من شهر آذار لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات
٢٠٢٤/٠٣/١٨



Ministry Of Trade
Companies Registration Department

العدد:
التاريخ:



وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المحدودة
والاشخاص

قرار تعديل عقد تأسيس شركة محدودة

قدمت الينا شركة (الاهلي العراقي لتجارة وبيع وشراء السيارات والآليات والمكائن والمعدات محدودة المسؤولية) قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/٣ المتضمن /
تعديل المادة الثالثة /غرض الشركة وطبيعة العمل وذلك بإضافة فقرات ضمن المادة ثالثاً من عقد تأسيس الشركة لتكون (١٣) ثلاثة عشر فقرة بدلاً من (١١) احدى عشر فقرة ونقرأ كالآتي :-
المادة الثالثة/غرض الشركة وطبيعة العمل:- وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :-
١٢- يحق للشركة ان تقترض او تستدين الاموال اللازمة بالغة ما بلغت من المصارف او البنوك او الجهات ذات الاختصاص وفقاً للقوانين النافذة ولها اعطاء اي ضمان لقاء هذه القروض ورهن اموالها المنقولة وغير المنقولة فيما يحقق اهداف الشركة .
١٣- للشركة الحق بالاشتراك وتأسيس الشركات والاندماج في الشركات المساهمة والمحدودة وغيرها والاشتراك مع اية شركة اخرى تتعاطى اي عمل من اعمال هذه الشركة او المماثلة لها وذلك تبعا لشروط التي تراها مطابقاً للقانون عدا الشركات التضامنية .

أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب في بغداد في اليوم العاشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم العشرين من شهر آذار لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٤/٣/٢٠

و/هـ /مصطفى

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade
Registrar of companies



جمهورية العراق
وزارة التجارة
سجل الشركات الأجنبية

Foreign companies section
CD: 6500
Date: 19-03-2024

قسم الشركات الأجنبية
م.ش: 6500
التاريخ: ٢٠٢٤/٠٣/١٩

قرار تسجيل فرع شركة أجنبية
Registration Decision of a Foreign Company's Branch

استناداً لأحكام المادة (3-أولاً) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (2) لسنة 2017 المعدل،
أني مسجل الشركات قررت الموافقة على تسجيل فرع في العراق لشركة:

تأشيبابي المساهمة للإشاعات والمقاولات والصناعة والتجارة

TAŞYAPI İNŞAAT TAAHHÜT SANAYİ VE TİCARET ANONİM ŞİRKETİ

الموسسة في دولة تركيا

صدر في بغداد اليوم ١٩ من شهر آذار لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات
٢٠٢٤/٠٣/١٩



Ministry Of Trade
Companies Registration Department
العقد:
التاريخ:



وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم تأسيس الشركات العراقية

قرار تأسيس شركة

قدم اليانا السيد انس ماهر حسون العراقي الجنسية المقيم في بغداد
طلباً لتأسيس شركة بأسم

الطائر البري للتجارة العامة / محدودة المسؤولية
رأسـمـالها / (٤٩٩,٠٠٠,٠٠٠) اربعمائة وتسعة وتسعون مليون دينار

استناداً لأحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٣١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس
الشركة بعد ان تم إيداع نسخته من بيانها لدينا، على ان ينشر وفقاً لأحكام المادة (٣١) من القانون أعلاه

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٥ هـ
الموافق لليوم السابع عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٢٤ م

دائرة تسجيل الشركات وزارة التجارة

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات
٢٠٢٤/٣/١٩